بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠
فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ فيما يخص شهادات المجموعة (ب) .... وتستحق قيمتها بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار بذات قيمة إصدارها وتغل أثناء مدة سريانها عائداً دوريًا سنويًا يستحق الدفع للمالك كل ثلاثة أشهر بالنص التالى .... وتستحق قيمتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار بذات قيمة إصدارها وتغل أثناء مدة سريانها عائداً دوريًا سنويًا يستحق الدفع للمالك كل ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

استمرار العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع (١٠,٧٥ ٪) سنويًا ، ويحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (١٦,٢٥ ٪) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء .

(المادة الثالثة)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

(المادة الرابعة)

تسرى التعديلات المشار إليها على شهادات المجموعة (ب) وكذا أسعار العائد، وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٧

(المادة الخامسة)

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ) وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ، وفى حالة تغير سعر الفائدة أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

(المادة السادسة)

تظل الشهادة المشتراة قبل ٢٠١٦/١١/٧ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د/ أشرف العربى